بعث مؤنة غوث البعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان الباغي
واحدا او انثى وبلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشيء منها من حزبي ولو معاهدا او صبي او
مجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل
دارا او منعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقيل قطاع وقيل مختلسون قوله يعزر وجوبا ما لم يرى تركه مصلحة
قوله ولم يأخذ المال النصاب بان لم يأخذ شيئا او اخذ دون
نصاب كما شملت ذلك العبارة وقوله بحبس وغيره الواو بمعنى
او برق س وقطع الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود
منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او
الاقتصار على اخذ المال او الاخافة قوله وغيره كضرب وتغريب
قوله لارتكابه معصية وهي اخافة الطريق قوله يده اليمنى ورجله
اليسرى فان فقد احداهما اكتفى بالاخرى او فقدا قبل اخذ
المال او بعده فلما السرقة فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى
في الاولى ويسقط القطع في الثانية وله حسم كل عضو بعد
قطعه ق س قوله فان عادا ثانيا قوله للاية وهي قوله تعالى او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقطعت اليد اليمنى للمال اي
مع ملاحظة المحاربة لما سيأتي انه لو تاب قبل القدرة عليه
يسقط قطعها ولو كان قطعها للمال فقط لم يسقط قال
الماوردي والروياني ولو قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى
ورجله اليمنى فانه يلزمه فيهما القود ان كان عالما والا فا
لدية ولا يجزي عن قطع رجله اليسرى لانه تعالى نص
على قطعهما من خلاف فاوجب مخالفة النص للضمان و

تقديم

وتقديم اليمنى على اليسرى انما ثبت بالاجتهاد فسقط بمخالفته
الضمان والرجل قبل المال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه وجزم ابن المقري
تبعا للروضة بعد ذلك ومع ذلك هو حد واحد ش رملي قوله
فان قتل المعصوم المكافئ له عمدا قوله قتل حتما للاية ولانه ضم
الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة
هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذ المال والا فلا تحتم واعتمده البلقيني وهو الاوجه ش
رملي ثم صلب فلا يعكس لان فيه تعذيبا وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ثم روض قوله فهو
اولى من قوله وصلب وجه ذلك ان الواو لا تفيد ترتيبا بخلاف
ثم فانها تفيد الترتيب والترتيب هنا المقصود قوله ثلاثة من
الايام الاولى حذف التاء لانها الافصح عند حذف العدد فلا تجوز
الزيادة عليها ح رملي قوله ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب
اي ما لم يخف تغيره قبلها والا نزل ح فان مات حتف انفه وعن
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه
وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال ان المعنى ان يقتلوا ان
قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحملة كلمة او على
التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية ثم روض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)